واقع الهجرة غير المشروعة في إطار التشريعات الليبية

د.مختار أبوسبيحة الشيباني
كلية القانون – جامعة سرت

مقدمة

تعتبر الهجرة غير الشرعية احد الظواهر المعروفة منذ قديم الزمان, وقد ساعدت على بناء الحضارات والمجتمعات, الا ان مفهوم الهجرة غير الشرعية يختلف تماما عن الهجرة العادية, وذلك لان الهجرة غير الشرعية تساعد على انتهاك القوانين الخاصة بالهجرة للبلد المهاجر اليه, ويكمن السبب وراء تلك الهجرة في المعاناة من الفقر والاحوال الاقتصادية السيئة المنتشرة في البلاد المهاجر منها, وفي العديد من الدول الاخرة, وحتما قد يتعرض المهاجرون بالطرق غير الشرعية الى العديد من المخاطر مثل الغرق او المعاناة النفسية المتمثلة في الشعور بالإحباط وفقدان الامل.

ولازالت الهجرة غير المشروعة واحدة من اهم الظواهر الخطيرة التي تعاني منها البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، ونظرا لارتباطها بالعديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذلك الأمنية، وهذا كله يدفع الانسان للهجرة من الدول الفقيرة والنامية الى تلك الدول المتقدمة.

وكثيرا من الدول المتقدمة تعتبر في الهجرة غير المشروعة تهديدا لمصالحها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

وان دول جنوب الساحل المتوسط بحكم قربها الجغرافي من أوروبا، تجد في نفسها مستهدفة من طرف شبكات الهجرة السرية عن طريق هجرة مواطني دول جنوب الصحراء الى أوروبا، وهي من أكثر المشاكل تعقيدا التي طفت على السطح في ليبيا هي مشكلة الهجرة غير المشروعة الى أوروبا وبالأخص الى السواحل الإيطالية، لكونها معضلة يفشل فيها المحلي والخارجي دون أي حل لها في الأفق على المدى القريب.

وتعتبر الدول الافريقية هي المصدر لمعظم المهاجرين، بعد تجميعهم في اماكن محددة في كل دولة ومن ثم تقوم عصابات التهريب بنقلهم عبر طرق ومسالك صحراوية الى الساحل الليبي، وهناك ينتظرون لمدة من الوقت ربما تصل الى أسابيع او حتى شهور، حتى استكمال التنسيق مع العصابات المتخصصة في تهريب المهاجرين الى أوروبا.

لذلك تنتهي حياة الكثير من المهاجرين يوميا خلال محاولاتهم تجاوز الحدود بين الدول، او حتى غرقا اثناء عبورهم البحر المتوسط راغبين في الوصول الى الشواطئ الأوروبية، هربا من الفقر والبطالة والعازة التي يواجهونها في بلدانهم الاصلية.

وهو ما دعا المنظمة الدولية للهجرة مؤخرا على التنبيه بمخاطر تنامي الانتهاكات الفظيعة بحق المهاجرين غير الشرعيين في البحر المتوسط، دون ان تحدد الجهات المعنية بهذا التنبيه، حيث

اكدت هذه المنظمة بأن المسؤول الأول عن الانتهاكات هي عصابات تهريب البشر فضلا عن عدم قيام الحكومات بدورها المناط بها وفقا للقانون الدولي والمحلي لحماية المهاجرين غير الشرعيين.

في هذا الصدد اثار تقرير أعدته صحيفة الشرق الأوسط، ان هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين يبدئوا برحلة برية طويلة وشاقة وخطرة من دول الكاميرون والنيجر والسنغال ودول أخرى، للوصول الى الدول المطلة على البحر المتوسط، تمهيدا لعبورهم البحر ليقعوا ضحية عصابات تستولى على أموالهم وتعذبهم وتقتلهم أحيانا أخرى او تكتفي بسرقة نقودهم وطعامهم وشرابهم ليموتوا جوعا وعطشا.

وقال التقرير في التوضيح ان الناجين من هذه العصابات هم قلة يتمكنون من الوصول الى ليبيا والجزائر والمغرب وتونس او حتى مصر، لينتهي بهم الحال على الاغلب الى ضحايا لأعمال اشبه بالعبودية، وفي ظل ظروف قاسية، اذ يتم الزج بهم في اعمال البناء والزراعة والاشغال الشاقة مقابل أجور قليلة لا تكفي أدني مستوى من المعيشة اللائقة.

لا شك بان ليبيا تعيش أكثر من عشر سنوات تقريبا ازمة امنية، تجاوزت تداعياتها الابعاد الأمنية لتطال الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

لذلك فرضت الهجرة غير المشروعة على الدولة الليبية تحديات كثيرة وخطيرة منها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، حيث تفيد التقارير الأمنية الى ارتفاع أنشطة تهريب المهاجرين من ليبيا الى السواحل الأوروبية منذ عام 2016، حيث تصل أرباحها الى أكثر من 30 ألف جنيه إسترليني لكل مجموعة من المهاجرين، مقابل نقل المهاجرين من جنوب ليبيا الى ساحل البحر المتوسط تمهيدا لنقلهم الى أوروبا.[1]

وقد عرفت ليبيا كغيرها من دول جنوب البحر المتوسط خلال العقدين الأخيرين تناميا غير مسبوق لظاهرة الهجرة غير المشروعة، وقد سمحت حدود ليبيا المترامية الأطراف وهشاشة السلطة بأن جعلت منها بلد عبور ومقصد في ان واحد، الامر الذي بات يهدد الاستقرار والسلم الاجتماعي على المستويين الوطني والإقليمي.[2]

ولذلك تظهر إشكالية البحث في تزايد ارتفاع وتيرة الهجرة غير المشروعة في ليبيا وأصبحت تشكل خطرا غير مسبوق على الوضع الاجتماعي والاقتصادي والأمني وكذلك السياسي.

الامر الذي يتطلب دراسة هذه الظاهرة ووضع الحلول المناسبة لها.

(1) محمد امحمد محمد أبو زيد الهجرة غير الشرعية واثارها على الامن القومي الليبي، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب، قسم العلوم السياسية 2019 ص 60.

(2) د.عمر عبد الله عمر امبارك، الهجرة غير المشروعة وفق القانون الليبي، كلية القانون، جامعة سرت، المؤتمر الدولي الأول للدراسات الاقتصادية والسياسية، سرت ليبيا / 18 ديسمبر 2018م، ص 107.

وفي هذا الصدد اتخذ المشرع الليبي جملة من الاجرآت والتدابير القانونية من خلال تجريمها كجريمة عابرة للحدود وانزل العقوبة بمرتكبيها، ويأتي في مقدمتها القانون رقم 6 لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، وقانون رقم 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، وكذلك قرار رقم 386 لسنة 2014م بشأن انشاء جهاز مكافحة الهجرة غير المشرعة.

لهذا سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول الهجرة غير المشروعة، اسبابها ودوافعها واثارها، ومن ثم نتناول في المبحث الثاني معالجة التشريعات الليبية لظاهرة الهجرة غير المشروعة.

ومن هنا تهدف الدراسة الى تحديد أسباب ودوافع الهجرة غير المشروعة الى ليبيا وكذلك تحليل النصوص القانونية لمعالجة الظاهرة وكذلك القرارات الصادرة في هذا الخصوص.

ولذلك تتضح أهمية الدراسة الى الاتي:

1- تبرز أهمية الدراسة في تناول موضوع الهجرة غير المشروعة واثارها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الأمني والسياسي.

2- تبرز الأهمية العلمية للدراسة من أهمية موضوعها والذي يرصد أكبر المشكلات التي تواجه ليس فقط الدولة الليبية وانما الدول المجاورة لها.

3- أبرز النصوص القانونية والقرارات التي تعالج هذه الظاهرة وتحليلها.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي وذلك للإحاطة بجوانب موضوع الهجرة غير المشروعة، فضلا عن المنهج القانوني التحليلي من اجل بيان موقف التشريعات الليبية لمعالجة هذه الظاهرة.

المبحث الأول تعريف وأنواع وأسباب
واثار الهجرة غير المشروعة

الهجرة هي ان يرغب الانسان بطبيعته الانتقال من مكان الى آخر سعيا منه للبحث عن أماكن أكثر جودة للعيش والسكن والامن أيضا مما هو فيه، حتى أصبحت الهجرة ظاهرة متفشية بين

البشر، فينتقل الافراد من الموطن الأصلي الى أماكن أخرى في الأرض بحثا عن أماكن توفر لهم ما يحتاجونه من متطلبات وما يفتقرون له.

تتعدد أنواع الهجرة الى عدة أنواع، ومنها الهجرة الداخلية وتتمثل بانتقال الافراد والجماعات داخل حدود الدولة الواحدة وغالبا ما تكون من الأرياف الى المدن، والهجرة الخارجية وهي التي تكون بين الأقطار حول العالم، أما فيما يتعلق بأنواع الهجرة من حيث شرعيتها فإنها تنقسم هجرة شرعية وأخرى غير شرعية، اذ يمكننا القول بأن الهجرة الشرعية هي تلك الهجرة التي تسير وفق الاجرآت والقوانين المرسومة من قبل الجهات الرسمية ودون أي مخالفة لها.[3]

الهجرة غير المشروعة: او الهجرة السرية، وهي عملية انتقال الافراد والجماعات بين الدول بطريقة غير قانونية، وتكون خارقة للقوانين والاجرآت بالبلد المهاجر اليه، حيث يدخلها المهاجر دون الحصول على تأشيرة دخول.

ويمكن تعريف الهجرة بشكل دقيق بأنها هي قيام مجموعة من الافراد باتخاذ قرار فعلي بالانتقال من موطنهم ومكان اقامتهم، تحت تأثير دوافع اما اجبارية او اختيارية، والتوجه الى مكان اخر لتحقيق الهدف الذي دفعهم للانتقال، ويعتبر الانتقال حقا من حقوق الانسان المنصوص عليه في الميثاق العالمي لحقوق الانسان. [4]

وكذلك تعتبر الهجرة هي ترك الافراد لموطنهم الأصلي والانتقال منه للاستقرار بمكان اخر سعيا للحصول على متطلبات أساسية في حياتهم، كالسكن والعيش الكريم والامن، والبحث عن حياة أفضل.

أولا تعريف وأنواع الهجرة غير المشروعة.

- **تعريف الهجرة في اللغة**

[3] آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة دكتوراه جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر, 2017-2018 ص 12.

[4] فرج احميد العريبي، استراتيجية الاتصال في إدارة ازمة الهجرة غير المشروعة من قبل المؤسسات الإعلامية، المؤتمر الدولي الأول للدراسات الاقتصادية والسياسية، سرت ليبيا, 2009م ص353.

في اللغة مأخوذة من فعل هجر ويعني ترك الشيء، او الخروج من مكان لآخر، وهي معروفة منذ قديم الزمان، حيث نص الإسلام بإقرارها، وقد ظهر ذلك في هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام من مكة الى المدينة المنورة.[5]

- **تعريف الهجرة في الاصطلاح**

في الاصطلاح فتعرف الهجرة بأنها انتقال الانسان من الناحية الجغرافية من المكان الذي يعبش فيه الى مكان آخر، مهما كان طول المسافة المقطوعة للهجرة او السبب ورائها، ويقصد بهذا هو تغيير موضع إقامة الانسان بشكل دائم، ولهذا تعتبر جميع الحركات السكانية داخل نطاق مفهوم الهجرة، باستثناء هجرة البدو، حيث الهجرة التي لا يراد منها تغيير مكان الإقامة.[6]

تعرف الهجرة في القانون

الهجرة غير المشروعة ظاهرة عرفتها الحدود الدولية يقصد بها اجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولة الاصل وكذلك المستقبلة، فالأجنبي لا يملك حق الدخول الى أي بلد الا وفقا للقانون في تلك الدولة.[7]

وهذا وقد نصت المادة رقم 1 من القانون رقم 19 لسنة 2010 م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة في تطبيق احكام هذا القانون يعد مهاجرا غير شرعي كل من دخل ليبيا، او اقام بها بدون اذن او تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها او العبور الى دولة أخرى.[8]

ومما سبق نصل الى ان الهجرة غير المشروعة لها ثلاثة ابعاد خطرة وهي جريمة وطنية من حيث خرق القوانين والأنظمة الوطنية، وجريمة عابرة للحدود الوطنية لعدم اقتصارها على الدولة الواحدة، ولما تنطوي عليه من خطورة خاصة عندما يتعلق الامر بجريمة تهريب المهاجرين.[9]

وتعريف الهجرة الذي تبنته الأمم المتحدة، والذي يعرف مصطلح الهجرة بأنها النقلة الدائمة، او الانتقال الدائم الى مكان يبعد عن الموطن الأصلي بعدا كافيا.[10]

---

[5] الهجرة في الإسلام معناها الخروج من ارض الكفر الى ارض الإسلام، كالهجرة من مكة الى المدينة، وكهجرة بعض الصحابة الى الحبشة، وكانت الهجرة الى المدينة واجبة قبل فتح مكة، فلما فتحت مكة أصبحت دار الإسلام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)).

[6] آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 12.

[7] فائزة بركان، آلية التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر –باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, سنة 2011–2012, ص 15.

[8] انظر القانون رقم 19 لسنة 2010م، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

[9] فائزة بركان، مرجع سابق ص 16.

[10] كريمة محروق، بحث مسببات الهجرة غير الشرعية وآثارها، جامعة الاخوة منتوري, قسطنطينية الجزائر, المؤتمر الدولي الأول للدراسات الاقتصادية والسياسية, سرت ليبيا 2019م, ص 169.

وهناك الهجرة المؤقتة التي تتم لفترة زمنية وجيزة ثم يعود الانسان لمكان سكنه الأصلي، ويظهر هذا النوع من الهجرة بشكل واضح في هجرة العمالة من اجل لقمة العيش، اما النوع الثاني وهي الهجرة الداخلية وهي الهجرة بين المدن في دولة واحدة.

يلجأ الانسان الى الهجرة خارج بلاده من اجل البحث عن عمل مناسب، وقد تحدث الهجرة نتيجة تعرض البلاد الى الازمات الاقتصادية والبطالة، وكذلك حدوث الكوارث مثل الزلازل والمجاعات والصراعات هي الأخرى تسبب في الهجرة سواء الهجرة الشرعية او غير الشرعية، ومن هذه الأسباب عدم تقدير الكفاءات والمهارات ولهذا يبحث الأشخاص عن بلاد أخرى تقدر مهاراتهم وكفاءاتهم.[11]

ولهذا تصنف الهجرة بشكل مباشر الى عدة أنواع وفقا للدافع والسبب لها وهي:

- وفقا لإرادة الفرد وتصنف الى اختيارية واجبارية.
- وفقا لدوافع استمراريتها وتصنف الى دائمة ومؤقتة.
- وفقا لنطاق الجغرافي وتصنف الى داخلية وخارجية.
- وفقا لشرعيتها وتصنف هجرة شرعية وهجرة غير شرعية.
- وفقا لتصنيفات عامة ويدرج فيها ما يلي:

الهجرة الوافدة، الهجرة النازحة، الهجرة المناوبة، هجرة العودة، الهجرة المستمرة، الهجرة الكلية.[12]

ومن هذا يتضح بأن الهجرة ظاهرة عالمية تعنى بالتنقل من مكان الى آخر، وهي حق تقليدي لكل فرد في الفترة الماضية، فقد أصبحت في الفترة الأخيرة مفيدة من معظم دول العالم، بعد ان وضعت قواعد وقوانين وإجراءات يتوجب احترامها من قبل الافراد جميعا الراغبين في الهجرة.

---

* ولقد ورد مصطلح الهجرة في القرآن الكريم حيث قال تعالى في سورة النساء بسم الله الرحمن الرحيم ((ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرة وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله عفوا رحيما)) صدق الله العظيم.

وقال أيضا بسم الله الرحمن الرحيم ((قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها)) صدق الله العظيم.

كما وردت كلمة الهجرة في الأحاديث النبوية الشريفة، فعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه)) رواه الشيخان البخاري ومسلم.

[11] فتحي محمد أبوعيانة، رؤية في الجغرافية البشرية، الدار الجامعية الاسكندرية، 1995م، ص 135..

[12] محمد اعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية, 2008م ص 146.

وبما ان الدول لا تمنح الموافقة لأي شخص يطلب الحصول على الاذن بالانتقال فان غالبية الراغبين في الهجرة يسلكون الطرق الغير شرعية للتنقل بين دول العالم، مستعملين في ذلك وسائل مختلفة كتزوير الهويات، والتسلل عبر البحر.[13]

ثانيا / أسباب ودوافع الهجرة غير المشروعة.

تظهر أسباب الهجرة غير المشروعة الى عاملين هما الجذب والطرد في المناطق المهاجر منها واليها، حيث تتمثل عوامل الطرد التي تؤدي الى الهجرة غير المشروعة على النحو التالي:

- **أسباب اقتصادية:**

لا شك بان أحد اهم الاسباب التي تؤدي الى الهجرة غير المشروعة هي الأوضاع الاقتصادية للدولة، وتتمثل تلك الأوضاع في انخفاض الأجور وتدني المستوى المعيشي داخل البلدان المصدرة للمهاجرين، وهذا الامر يتسبب في بحث الشباب عن فرص العمل في البلدان الأخرى وان كان ذلك عن طريق اللجوء الى الهجرة غير المشروعة.[14]

وتعتبر البطالة من أكبر العوامل المؤثرة في الهجرة، لعدم توفر فرص العمل لدى الفئة الشابة تدفعهم للاطلاع نحو الانتقال الى أماكن أخرى للحصول على العمل وبالتالي تحسين الدخل المادي.[15]

ثم ان التضخم السكاني أحد العوامل المشجعة على الهجرة، نظرا لما يترتب عليه من اثار وأوضاع مادية سيئة، أثر عدم قدرة الاقتصاد الوطني على توفير الحياة الكريمة لهم، وبالتالي يبحث السكان على الانتقال الى أماكن أفضل من تلك التي يقيمون بها، سعيا لتحسين الأوضاع المادية بالهجرة الى بلدان نامية او ذات اقتصاد مزدهر لتحقيق دخل مرتفع وبالتالي تحقيق الرفاهية.[16]

- **أسباب اجتماعية:**

هي التي تؤدي الى الهجرة غير المشروعة في عدم وجود ترابط أسرى، وكذلك عدم وجود توافق بين العادات والتقاليد، او وجود ضعف في الروابط الاجتماعية، ويمكن ان يكون السبب وراء الهجرة غير المشروعة هو وجود تفرقة بين فئات المجتمع او بين الطوائف، وقد يهاجر الانسان بسبب وجود اشخاص مقربين له بتلك الدولة.[17]

- **اسباب دينية:**

---

[13] فائزة بركان، مرجع سابق ص 26.

[14] باسم سامي محمود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان. المصدر: مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل العدد الخامس سنة 2019.

[15] محمد اعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 99.

[16] كريمة محروق، مسببات الهجرة غير المشروعة واثارها، مرجع سابق، ص 172.

[17] محمد اعبيد الزنتاني إبراهيم، مرجع سابق ص 153.

قد تكون الأسباب الدينية التي تؤدي الى الهجرة غير المشروعة في الاضطهاد الديني، او من اجل البحث عن بيئة امنة للقيام بنشر المذاهب الدينية.

- **أسباب سياسية:**

لا شك بان تراجع وتدني الأوضاع السياسية في العديد من البلدان أدى الى ظهور الهجرة غير المشروعة بين افرادها، وذلك التدني والتراجع له عدة اشكال منها:

انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي والإداري في تلك البلدان وفقدان حرية التعبير والرأي وغياب حقوق الانسان واحترام الحريات العامة.[18]

وعدم السير على سياسات تختص بالإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وغياب رسم خطط من اجل مشاريع التنمية والاستقرار.

وهذا كله رتب لعدم وجود الثقة بين الشعب والنظام السياسي في الدولة، بالإضافة الى تفشي الفساد الإداري والاقتصادي وعدم قيام السلطات بمهامها على أكمل وجه.

ثالثا / تداعيات وآثار الهجرة غير المشروعة.

هناك اثار وتداعيات كثيرة للهجرة غير المشروعة منها ما هو إيجابي ومنها السلبي التي تظهر على وضع المهاجرين، على كل من بلد المصدر او العبور وحتى بلد المقصد، ومن الطبيعي جدا ان تكون الاثار السلبية أكبر من الاثار الأخرى، ومن اهم الاثار السلبية ما يلي:

- **الاثار الاقتصادية:**

تسبب الهجرة غير المشروعة تنافس كبير مع العمالة النظامية وتدني معدل الأجور وكذلك تدني كفاءة العمل، وارتفاع أسعار تحويل الأموال الى بلدانهم بالإضافة الى زيادة جرائم غسيل الأموال. ويعتبر العامل الاقتصادي من الأسباب المهمة الدافعة لإقدام الافراد على الهجرة غير المشروعة بحثا عن حياة أفضل، وسعيا وراء تحسين أوضاعهم المادية والمعيشية لهم ولأفراد اسرهم.[19]

- **الاثار الاجتماعية:**

تظهر الاثار الاجتماعية من خلال ظهور بعض العادات والتقاليد والقيم وثقافات دخيلة على ثقافة البلد الأصلي، وبالتالي يتسبب في ظهور خلل اجتماعي ونفسي، ويمكن ان تظهر هذه الاثار في

---

[18] الفيتوري صالح الاسطى، الاثار السلبية للهجرة غير الشرعية على دول المعبر (دراسة تلك الاثار على جنوب ليبيا) جامعة بني وليد كلية الاقتصاد، المؤتمر الدولي الأول للدراسات الاقتصادية والسياسية، سرت–ليبيا, 18 ديسمبر 2019، ص 185.

[19] سعاد عياش علي امعرف، غزالة احمد امحمد اشكال، بحث الهجرة غير النظامية وتأثيرها على الاقتصاد الليبي، كلية الاقتصاد جامعة سرت، المؤتمر الدولي الأول لدراسة الاقتصاد والسياسة. كلية الاقتصاد – جامعة سرت ليبيا، ص5.

المساكن والاحياء العشوائية والتي تتسبب في انتشار الامراض وجرائم السرقة والمخدرات وانتشار ظاهرة التسول بين السكان، وعدم الاهتمام بالرعاية والصحة والبيئة.[20]

- **الاثار الصحية:**

كشفت التقارير بأن الكشوفات التي تجرى على المهاجرين بأن نسبة المصابين بالأمراض قد يصل الى 15% من المهاجرين ومن بينها امراض معدية مثل الايدز، والوباء الكبدي، ومرض الزهري. إضافة الى ان المهاجرين غير الشرعيين لا تتوفر لديهم الإمكانيات اللازمة لمقابلة نفقات العلاج، واغلبيتهم لا يدخلون في مظلة التأمين الصحي.[21]

- **الاثار السياسية:**

يمكن للهجرة غير المشروعة ان تتسبب في بلدان المقصد والعبور الى ظهور تكتلات سياسية وقد تتمكن من التأثير على النظام السياسي للدولة، مما قد يتسبب في احداث الاضطرابات والنزاعات السياسية في دول المقصد، وتعبر الاثار السياسية وفي مقدمة الاثار التي أصبحت تمثل هاجسا مقلقا لكافة الدول، فالأخطار التي تكمن وراء تدفق مئات الالاف من الافارقة تتسم بالغموض، وخارج الإطار القانوني وخـــــارج المنافذ المحددة لعبور الأشخاص، تؤثر على العلاقات السياسية.[22]

- **الاثار الأمنية:**

حيث تظهر هذه التداعيات والاثار الأمنية من خلال ارتفاع معدل الجرائم على يد المهاجرين غير الشرعيين وغالبا ما يرجع سبب هذه الجرائم نتيجة للحاجة للمال، وذلك ما يجعل الكثير من المهاجرين ينضمون الى العصابات الاجرامية ويرتكبون الجرائم والتي من بينها القتل العمد، والتهريب، والسرقة، والاتجار بالمخدرات.[23]

فقد تساعد الهجرة غير المشروعة على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة امن الدولة, كما قد تؤدي الهجرة غير المشروعة الى ظهور الأفكار المتطرفة, وتشير الدراسات الى ان تهريب البشر يعد خطرا على الامن الوطني والسياسي, فقد تم زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين

---

[20] محمد اعبيد الزنتاني، مرجع سابق، ص 156.

[21] فائزة بركان، مرجع سابق ص 58.

[22] كريمة محروق، مرجع سابق، ص 176.

[23] عبدالناصر عبدالسلام الدهري، عبدالقادر علي ابوستة، اثار ظاهرة الهجرة غير المشروعة على ليبيا والاليات القانونية لمواجهتها، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة المرقب، المؤتمر الدولي الأول للدراسات الاقتصادية والسياسية، سرت–ليبيا, 18 ديسمبر 2019, ص 298.

غير الشرعيين, مما أدى الى ظهور خلايا إرهابية لإحـــــــداث قلاقل ونزاعات في الدول المستقبلة.[24]

المبحث الثاني التشريعات الليبية في مواجهة الهجرة غير المشروعة

يمثل موقع ليبيا الجغرافي الدافع الأول في مسار العلاقات الليبية مع دول القارة الافريقية على مر العصور، وخاصة الدول المجاورة وقد ساهم ذلك في ربط ليبيا بعلاقات وروابط مع تلك الدول بتشابك المصالح والعديد من العوامل الجغرافية والاقتصادية والسياسية، فمن المعلوم ان ليبيا على مدى احقاب التاريخ اهتمت بدورها مد جسور الاتصال مع القارة الافريقية.[25]

وتعتبر ليبيا المدخل الطبيعي للوصول الى قلب القارة الافريقية، فهي تتوسط القسم الافريقي الشمالي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تمثل البوابة الرئيسية الافريقية نحو أوروبا من خلال موقعها الممتاز على البحر المتوسط، الذي لعب دورا رئيسيا في عملية ربط الشمال بالجنوب، وكان حلقة وصل بين مناطق جنوب أوروبا وافريقيا.

لذلك كان من الطبيعي جدا ان تصبح ليبيا بلد العبور للهجرة غير المشروعة نحو أوروبا وبالتالي المشرع الليبي قد بادر بإصدار مجموعة من التشريعات الناظمة لمثل هذه الظواهر.

وللوقوف على الإطار القانوني الذي يحدد معالم ظاهرة الهجرة لابد لنا من ان نتتبع التشريعات الوطنية والسياسية المحلية في ليبيا، حيث كانت البداية عبارة عن نهج ينطوي على فرز المهاجرين عن السكان الأصليين.[26]

وكان من بين تلك التشريعات القانون رقم 4 لسنة 1953م، بشأن المهاجرة، والقانون رقم 41 لسنة 1956م بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب–واللائحة التنفيذية له.

القانون رقم 17 لسنة 1962م، بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

وكذلك القانون رقم 6 لسنة 1987م، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

والقانون رقم 19 لسنة 2010م، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

---

[24] فائزة بركان، مرجع سابق ص 59.

[25] احمد المبروك يونس، دور ليبيا في مسار العلاقات العربية الافريقية، مطبعة الوحدة العربية، ليبيا – الزاوية, 1994، ص 18–19.

[26] رجاء محمد بوهادي، عنصر الحماية في التنظيمات القانونية للهجرة غير الشرعية، جامعة بنغازي، مركز مدافع لحقوق الإنسان، 2020م، ص 10..

ومن هنا سنتعرف بشكل دقيق على ما اتخذه المشرع الليبي منذ زمن بعيد على مجموعة من القوانين قد تعالج موضوع البحث وهي في بداياتها عندما كانت الهجرة بشكل مفرد، وهو ما تفطن له المشرع الليبي عندما اعتبر دخول الأجنبي لليبيا دون اجرآت رسمية يعتبر فعل غير مشروع.

لذلك سوف نتناول هذه التشريعات وفق تاريخ صدورها وهي كما يلي:

أولا: القانون رقم 4 لسنة 1953م بشأن المهاجرة.

نصت المادة الأولى: دخول الأجانب الى ليبيا، لا يجوز لأجنبي دخول ليبيا إذا لم يكن قد حصل على تأشيرة صحيحة طبقا لأحكام هذا القانون، وليس له ان يبقى في ليبيا مدة أطول من المدة المصرح له بها، ويستثنى من الحصول على التأشيرة:

أ–ضباط السفن التي تمر بالموانئ الليبية وملاحوها على ان يغادروا الميناء على السفينة ذاتها.

ب–ضباط الطائرات التي تدخل ليبيا مارة بها فقط وملاحوها وركابها على ان يغادروا البلاد على الطائرة ذاتها.

ج–الرحل من افراد القبائل الذين يدخلون ليبيا عبر الحدود لأغراض مشروعة ومؤقتة وليس في وسعهم الحصول على التأشيرة لبعدهم عن المراكز الحكومية.

د–كافة من لديهم تصريح حدود صدر بمقتضى لائحة تنفيذية لأحكام هذا القانون.[27]

ولهذا المشرع الليبي كان سباق في تنظيم هذه الظاهرة قبل ان تتحول الى ظاهرة إجرامية، لهذا أصدر القانون رقم 4 لسنة 1953م، بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، وهذا وقد تضمن القانون الاجرآت التنظيمية وجزاءات جنائية على المخالفين.

وقد منع فيه دخول الأجانب لليبيا الا بعد الحصول على تأشيرة دخول للبلد ويجب ان تكون هذه التأشيرة صحيحة وفقا لأحكام هذا القانون، ويجب ان لا يبقى في ليبيا بعد انتهاء هذه التأشيرة والا اعتبر مخالفا لنص المادة السادسة من نفس القانون.[28]

---

[27] قانون المهاجرة رقم 4 لسنة 1953..

[28] انظر نص المادة 6 من نفس القانون. المادة 6: الجرائم

أ–كل شخص يدخل ليبيا او يبقى فيها مخلا بأحكام هذا القانون يرتكب جرما ويبعد بموجب المادة (5) من هذا القانون.

ب–يرتكب جرما كل شخص يقدم بيانا كاذبا كتابيا او شفهيا بقصد تضليل مدير المهاجرة او أحد ضباط المهاجرة في مزاولة واجباته.

ت–كل شخص يدان بجرم بموجب هذا القانون، يعرض نفسه لغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وللحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر او العقوبتين معا.

- المادة 5 ابعاد صاحب التأشيرة

أ–يجوز للوزير ان يأمر بإبعاد أي شخص دخل ليبيا او بقي فيها مخلا بأحكام هذا القانون وان يأمر بإرسال الشخص المخالف الى الجهة التي قدم منها او الى أي مكان يكون موطنا له او يقبل دخوله فيه.

ب–يجوز اعتقال الشخص الذي يؤمر بالخروج كما تقدم واخذه عبر الحدود او وضعه على متن السفينة او الطائرة التي وصل بها او على متن أي سفينة او طائرة أخرى يقبل فيها.

وتنفيذا لهذا القانون، اعطى المشرع الحق للوزير في ابعاد أي أجنبي دخل ليبيا او بقى فيها مخلا بأحكام هذا القانون حتى وان كان متحصل على تأشيرة دخول.

ثانياً– القانون رقم 41 لسنة 1956م، بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب

أراد المشرع الليبي ان يضع مجموعة من النصوص التنظيمية والجزاءات الجنائية، بشأن إقامة الأجانب في ليبيا، ومن هنا حدد هذا القانون شروط دخول الأجانب الى ليبيا من حيث الإقامة والتنقل ونصت المادة الاولى على انه لا يجوز دخول ليبيا والخروج منها الا لمن يحمل جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلده، ويمنح بذلك تأشيرة الدخول او الخروج او الإقامة طبقا لأحكام قانون المهاجرة.[29]

ومن ثم نصت المادة 3 من هذا القانون على كل أجنبي يدخل ليبيا ان يتقدم لمركز إقامة الأجانب لتسجيل اسمه واسماء افراد عائلته، وتقديم اقرار على النموذج المعد لذلك.[30]

هذا وقد اوجب المشرع على كل أجنبي ان يخطر كتابة مركز إقامة الأجانب عند تغيير محل الإقامة، وعلى وجه السرعة.[31]

وجاءت المادة 10 بشأن استخدام الأجانب: لا يجوز استخدام أجنبي الا بعد التأكد من انه مصرح له بالعمل في ليبيا.[32]

ج– لا يجوز للشخص الذي يبعد عن ليبيا ان يعود اليها الا بإذن من الوزير بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بشرط ان لا يكون ابعاد ذلك الشخص مترتبا على أسباب يمكن اعتبارها خطرا على الدولة او الاخلاق او النظام العام.

[29] المادة (1): جوازات السفر لا يجوز دخول ليبيا والخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلدة أو أي سلطة أخرى معترف بها أو إدارة المهاجرة أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من السلطات المذكورة ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته. وتتبع في إصدار الجوازات الليبية أو الوثائق المذكورة وتحديدها والرسوم التي تحصل عنها الأحكام التي تبينها لائحة تصدر بمرسوم. ويمنح على الجواز أو الوثيقة تأشيرات الدخول أو الخروج أو الإقامة طبقا لأحكام قانون المهاجرة.

[30] المادة (3): التسجيل أ–على كل أجنبي يدخل ليبيا أن يتقدم بنفسه إلى أقرب مركز لإقامة الأجانب لتسجيل اسمه وأسماء أفراد عائلته، وتقديم إقرار على النموذج المعد لذلك عن حالته الشخصية والغرض من دخوله وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت دخوله البلاد. ب–على كل أجنبي يقيم في ليبيا أو يوجد فيها عند بدء نفاذ هذا القانون = أن يتقدم بنفسه لتسجيل اسمه وأسماء أفراد عائلته في أقرب مركز لإقامة الأجانب ويقدم إقراراً عن حالته الشخصية والغرض من إقامته على النموذج المعد لذلك وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد هذا الميعاد إذا اقتضت الضرورة. ج–يقصد بعبارة "أفراد العائلة" أقارب الأجنبي الذين منحوا تأشيرة الدخول أو الإقامة تبعا له. د–على كل أجنبي مقيم في ليبيا أو موجود فيها عند نفاذ هذا القانون أو يدخلها بعد نفاذه، أن يسجل اسم أي مولود يرزق به لدى أقرب مركز لإقامة الأجانب خلال عشرة أيام من وقت ميلاده، وعليه أن يبلغ خلال الميعاد المذكور عن كل تغيير يطرأ على البيانات التي سبق له الإدلاء بها بما في ذلك ما يتعلق بحالته الشخصية والغرض من إقامته.

[31] المادة (4): تغيير محل الإقامة على كل أجنبي يغير محل إقامته أن يخطر كتابة أقرب مركز لإقامة الأجانب بمحل إقامته الجديد. فإذا لم يتيسر له ذلك فيكون الإخطار إلى أقرب نقطة للبوليس. وعلى النقطة المذكورة إبلاغ الإخطارات إلى أقرب مركز لإقامة الأجانب.

[32] المادة (10): استخدام الأجانب لا يجوز استخدام أجنبي إلا بعد التأكد من أنه مصرح له بالعمل في ليبيا وعلى كل من يستخدم أجنبيا أن يقدم إلى مركز إقامة الأجانب إقرارا على النموذج المعد لذلك خلال الثلاثة أيام من وقت التحاق الأجنبي بالعمل –كما عليه عند انتهاء عمله معه أن يقوم بالإخطار عن ذلك خلال ثلاثة أيام من وقت انتهاء العمل.

ثم ذهب المشرع الليبي الى لبعد من ذلك بنصه في المادة 13 على توقيع عقوبات جزائية على كل من يخالف احكام هذا القانون بعقوبته بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرون جنيها او بإحدى هاتين العقوبتين.[33]

ثالثا: القانون رقم 3 لسنة 1961 بشأن البوليس الاتحادي.

في عام 1961 صدر قانون بشأن تكوين البوليس الاتحادي، حيث نصت المادة الثانية والمادة الثالثة على اختصاصات شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب، وهي الاشراف على سائر شؤون المهاجرة، وتنفيذ قرارات الابعاد الصادرة من السلطة المختصة.

وذلك لتحقيق الحماية للمجتمع الليبي، وقد استمر العمل بهذه القوانين نافذة حتى صدور القانون رقم 17 لسنة 1962م، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.[34]

رابعا: القانون رقم 17 لسنة 1962 بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

ولما كان من الضروري التركيز على دخول الأجانب الى ليبيا. لحماية المجتمع الليبي من الاثار المترتبة على الهجرة غير المشروعة، فقد أصدر المشرع القانون رقم 17 لسنة 1962م، متضمنا 35 مادة تنظيمية واجرائية وعقابية وبدأ بتعريف الشخص الأجنبي بالمادة الأولى بقولها : "يعتبر اجنبيا في تطبيق احكام هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية المملكة الليبية المتحدة"، وشدد على عدم دخول الأجنبي الى ليبيا الا بعد حصوله على تأشيرة دخول صحيحة على جواز سفر وان لا يكون الدخول والخروج من ليبيا الا من حيث الأماكن المحددة بقرار مجلس الوزراء وبإذن من الموظف المختص.[35]

---

[33] المادة (13): عقوبات مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[34] رجاء محمد ابوهادي، عنصر الحماية في التنظيمات القانونية للهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص9.

*انظر القانون رقم 3 لسنة 1961 بشأن البوليس الاتحادي المادة (2): شعب البوليس الاتحادي تقسم قوة البوليس الاتحادي إلى الشعب الآتية: 1–شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب. 2–شعبة البوليس الجنائي. 3–شعبة الاستعلامات. ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من مجلس الوزراء.

*انظر المادة (3): اختصاصات شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب تختص شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب بإصدار جوازات السفر وتأشيرات الدخول والخروج والإقامة وتسوية حالات إقامة الأجانب والإشراف على سائر شئون المهاجرة وتنفيذها وفقا لأحكام القوانين واللوائح، كما تختص أيضا بالأمور الخاصة بمراقبة الأجانب في البلاد وقيدهم في السجلات ومراقبة إقامتهم وإعداد بطاقات إثبات الشخصية لهم وتنفيذ قرارات الأبعاد وذلك طبقا للأحكام التي تنص عليها القوانين واللوائح.

[35] قانون رقم 17 لسنة 1962 بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها

مادة (1) يعتبر أجنبيا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية المملكة الليبية المتحدة.

مادة (2) لا يجوز لأجنبي دخول الأراضي الليبية أو البقاء فيها أو الخروج منها إلا إذا كان حاصلا على تأشيرة صحيحة وفقا لأحكام هذا القانون وممنوحة على جواز سفر نافذ المفعول صادر من السلطات المختصة في بلده أو أية سلطة أخرى معترف بها أو من شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب أو على وثيقة تقوم مقام الجواز صادرة من السلطات المذكورة وتخول حاملها حق العودة إلى البلد الصادر منه.

وفي المادة الخامسة حدد المشرع الليبي أنواع التأشيرات التي تمنح للأجانب وفقا للشروط التنظيمية، ثم أفرد المواد 8،9،10،11 بشأن تسجيل الأجانب عند دخولهم إلى ليبيا، هذا وقد خصص في الباب الخامس في ابعاد الأجانب المواد 20, 21, 22 بشأن ابعد الأجانب عن الأراضي الليبية، وحفاظا على تنفيذ شروط دخول الأجانب الى ليبيا واقامتهم وتنقلهم فيها فقد نص في المادة 30 و31 على عقوبات كل أجنبي ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه. (36)

مادة (3) لا يجوز دخول أراضي المملكة الليبية المتحدة أو الخروج منها إلا من الأماكن التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

مادة (4) يجب على ربابنة السفن أو الطائرات عند وصولها إلى الأراضي الليبية أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص بمكتب شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب كشفا بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم، وعليهم أن يبلغوا المكتب المذكور أسماء الركاب الذين لا يحملون تأشيرات دخول أو مرور على جوازات سفر سارية المفعول، وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود إليها إلا بإذن كتابي من المكتب المذكور.

وفي المادة الخامسة حدد المشرع الليبي أنواع التأشيرات التي تمنح للأجانب وفقا للشروط التنظيمية لذلك، وقد افرد المادة 8, 9, 10, 11 بشأن تسجيل الأجانب عند دخولهم الى ليبيا.

(36) قانون رقم 17 لسنة 1962 مرجع سابق

مادة (8): يجب على كل أجنبي يدخل ليبيا أن يطلب خلال أسبوع من وقت دخوله من مكتب شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب أو مركز البوليس في الجهة التي يكون فيها تسجيل اسمه وأسماء أفراد عائلته القادمين معه وعليه تقديم إقرار عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة الإقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذي يختاره لإقامته العادية وتاريخ بدء الإقامة به وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته. ويقصد بأفراد العائلة في تطبيق هذه الفقرة أقارب الأجنبي الذين منحوا تأشيرة تبعا له.

مادة (9): على كل أجنبي يريد تغيير محل إقامته أن يخطر كتابة مكتب شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب أو مركز البوليس الذي يقيم في دائرته بعنوانه الجديد. وإذا كان انتقاله إلى ولاية أخرى غير الولاية التي يقيم فيها وجب عليه أيضا أن يتقدم بإقرار إلى مكتب شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب أو مركز البوليس في الجهة التي انتقل إليها وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت وصوله إليها. وعلى مركز البوليس الذي يقدم إليه الإخطار أو الإقرار المشار إليه أن يرسله فورا إلى مكتب شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب.

مادة (10): على مديري الفنادق والمحلات العامة الأخرى المعدة للإقامة فيها وعلى كل من أوى أجنبيا أو أسكنه بأية صفة أن يقدموا إلى مكتب شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب أو مركز البوليس الذي يقيمون في دائرته خلال ثمان وأربعين ساعة من نزول أي أجنبي لديهم، بيانا باسم الأجنبي وأسماء أفراد عائلته المقيمين معه وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك، وعليهم كذلك إبلاغ المكتب أو المركز المذكورين عن مغادرة الأجنبي لمحل سكنه خلال ثمان وأربعين ساعة. وعلى مركز البوليس إخطار مكتب شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب بكل بيان أو بلاغ فور تقديمه إليه. ويعفى الأجنبي الذي يقدم البيانات المذكورة لمدير الفندق أو المحل العام أو الخاص من واجب تقديم البيانات وفقا لحكم المادة (8).

مادة (11): على كل أجنبي خلال مدة إقامته بليبيا أن يتقدم عند الطلب إلى مكتب شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب أو مركز البوليس المختص في الميعاد الذي يعين له وأن يدلي بما قد يسأل عنه من بيانات وأن يقدم ما يطلب إليه تقديمه من أوراق، وعليه في حالة فقد أو تلف أو انتهاء مفعول جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه أن يبلغ عن ذلك في الحال مكتب شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب أو أقرب مركز للبوليس، وعلى هذا المركز إخطار المكتب المذكور بالبلاغ فورا.

مادة (20): يجوز في أي وقت إلغاء التأشيرة وإبعاد الأجنبي من البلاد وذلك في الأحوال الآتية:

1- إذا كان في وجود الأجنبي ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة.

رابعا: القانون رقم 6 لسنة م1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

حدد هذا القانون شروط دخول الأجانب الى ليبيا واقامتهم بها وتنقلهم فيها، من حيث ضبط إجراءات دخولهم واقامتهم وتنقلاتهم، يمنح كل أجنبي تأشيرة دخول إذا كان حاصلا على جواز او وثيقة سفر وتأشيرة صحيحة بالدخول او المرور او الإقامة وفقا لأحكام هذا القانون.[37]

وقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير المشروعة، ويعتبر اجنبي كل فرد لا يحمل الجنسية الليبية وفقا لأحكام القانون رقم 17 لسنة 1962م, المادة 1 بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها, وكذلك القانون رقم 24 لسنة 2010م, بشأن احكام الجنسية الليبية, فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الليبية اية رابطة قانونية او سياسية.[38]

وقد أجاز المشرع الليبي بدخول وخروج الأجانب للإقليم الليبي وفقا للاماكن المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1987م، وكذلك اللائحة المنظمة لهذا القانون، [39] بشأن تحديد أماكن الدخول والخروج من الإقليم الليبي، وهي المنافذ البرية والجوية والبحرية والموانئ النفطية.

2- إذا حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن العام.

3- إذا خالف الشروط التي فرضت عليه عند منحه التأشيرة أو عند إطالة مدتها.

4- إذا زال السبب الذي من أجله منحت التأشيرة.

مادة (21): يكون إلغاء تأشيرات الدخول والمرور والإقامة المؤقتة بقرار من مدير عام البوليس الاتحادي بناء على عرض مدير شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أما تأشيرات الإقامة الخاصة والعادية فيكون إلغاؤها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي لجنة الأبعاد التي تؤلف من مدير عام البوليس الاتحادي رئيسا وعضوية كل من مدير شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب أو من ينوب عنه ومندوب عن وزارة الخارجية، وللجنة أن تستعين في عملها بأحد أعضاء إدارة التشريع والقضايا على ألا يكون له صوت معدود.

مادة (22): في جميع الأحوال يبعد الأجنبي بقرار من مدير عام البوليس الاتحادي بناء على عرض مدير شعبة المهاجرة ومراقبة الأجانب في الحالتين الآتيتين:

1-إذا دخل البلاد دون تأشيرة صحيحة.

2-إذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الإقامة المرخص بها وعدم موافقة الجهة المختصة على تجديدها.

مادة (30): مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1-كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالا كاذبة أو قدم إليها بيانات أو أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك ليسهل لنفسه أو لغيره الحصول على تأشيرة لدخول البلاد أو الإقامة فيها أو الخروج منها.

2-كل من دخل البلاد أو بقي فيها أو خرج منها بدون تأشيرة صحيحة صادرة من السلطات المختصة طبقا لأحكام هذا القانون.

3-كل من خالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة أو إطالة مدتها أو تجديدها.

مادة (31): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

[37] انظر القانون رقم 6 لسنة م1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

[38] عمر عبدالله امبارك، الهجرة غير المشروعة وفق القانون الليبي المفهوم، الأسباب، التدابير والآليات، مرجع سابق، ص 17.

[39] قانون رقم 6 لسنة 1987 مرجع سابق

هذا كما نص المشرع الليبي على الغاء تأشيرة الإقامة الممنوحة للأجنبي في أحوال محددة أوردها في المادة السادسة عشر، ومنها إذا كان وجود الأجنبي يهدد امن وسلامة الوطن، او إذا حكم عليه في جناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق او الامن العام، او خالف شروط منح التأشيرة، او إذا زال سبب منح التأشيرة.[40]

وفي هذا القانون قد تصدى المشرع الى ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وجاء في المادة السابعة عشر، يبعد الأجنبي في الحالات الاتية:

أ–إذا دخل البلاد بون تأشيرة صحيحة.

ب–إذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها ولم توافق الجهة المختصة على تجديدها.

ج–إذا الغيت تأشيرة الإقامة الممنوحة له لاحد الأسباب المحددة في المادة السادسة عشر من هذا القانون.

د–إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد.

ويكون الابعاد في الحالات (أ، ب، ج) بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية.

العقوبات :–

تضمن القانون رقم 6 لسنة 1987م، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، نصوصا عقابية وردت في نص المادة التاسعة عشر (2) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن الفي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل البلاد او بقي فيها او خرج منها بدون تأشيرة صحيحة طبقا لأحكام القانون، وكل من ادلى بمعلومات او قدم أوراق او بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك، وكل من خالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة، وكل من استخدم اجنبيا خلافا للأحكام الواردة بالمادة التاسعة عشر من هذا القانون.[41]

مادة (1): يكون الدخول إلى الأراضي الليبية والخروج منها من الأماكن المحددة للدخول أو الخروج وبإذن من الجهات المختصة، ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

مادة (2): يجوز للأجنبي دخول الأراضي الليبية أو البقاء فيها أو الخروج منها إذا كان حاصلاً على تأشيرة صحيحة وفقاً لأحكام هذا القانون ممنوحة على جواز سفر نافذ المفعول صادر عن جهة مختصة معترف بها أو على وثيقة تقوم مقامه تخول حاملها حق العودة للدولة الصادرة عنها.

[40] انظر القانون رقم 6 لسنة 1987 المادة 16.

[41] قانون رقم 6 لسنة 1987 مرجع سابق.

المادة 19 (2): مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن الفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ) كل من أدلى أمام الجهات المختصة بأقوال كاذبة أو قدم إليها بيانات أو أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك ليسهل لنفسه أو لغيره دخول البلاد أو الإقامة فيها أو الخروج منها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الا ان القانون رقم 6 لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، لم يتعرض لمعالجة ظاهرة الهجرة غير المشروعة، باستثناء المادة 19 مكرر من نفس القانون المعدلة بموجب القانون رقم 2 لسنة 2014م، والتي نصت على عقوبة تهريب المهاجرين.[42]

خامسا: القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة

يجب الإشارة الى ان القانون رقم 6 لسنة م1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، يعتبر مكملا للقانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة في عدم وجود تعارض بينهما.[43]

وقد أصدر المشرع الليبي القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، بقصد تعريف الهجرة غير المشروعة كما ورد في المادة الأولى من القانون المشار اليه، ومن ثم تجريم ومكافحة الهجرة غير النظامية والافعال المتصلة بها وكذلك العقوبات المقررة لها.[44]

أولا: تعريف المهاجر غير الشرعي: نصت المادة 1 من هذا القانون، بقولها يعد مهاجرا غير شرعي كل من دخل أراضي دولة ليبيا، او اقام بها بدون اذن او تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها او العبور الى دولة أخرى.[45]

ثانيا: اعمال الهجرة غير المشروعة: تعتبر من اعمال الهجرة غير المشروعة، ادخال وإخراج ونقل وتسهيل او إيواء او إخفاء المهاجرين غير الشرعيين بعيدا عن السلطات المختصة، وكذلك تعتبر من اعمال الهجرة غير المشروعة، اعداد وثائق سفر او هويات مزورة للمهاجرين او تنظيم او

ب) كل من دخل البلاد أو بقي فيها أو خرج منها بدون تأشيرة صحيحة صادرة عن الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ج) كل من خالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة أو إطالة مدتها أو تجديدها.

د) كل من بقي في البلاد بعد ابلاغه بمغادرتها من قبل الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون.

هـ) كل من استخدام أجنبياً دون مراعاة للأحكام الواردة بالمادة التاسعة من هذا القانون.

المادة 19 (3): مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الفي دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه او لغيره على منفعة مادية او غير مادية بصورة مباشرة بأحد الأفعال الاتية:

أ) تهريب المهاجرين باي وسيلة.

ب) اعداد وثائق سفر لهم، او هوية مزورة، او توفيرها، او حيازتها.

ج) تنظيم، او توجيه اشخاص اخرين للقيام باي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال المحصلة من الجريمة والمبالغ والوسائل التي استخدمت فيها، او اعدت لارتكابها.

[42] عمر عبدالله امبارك، الهجرة غير المشروعة وفق القانون الليبي، المفهوم، الأسباب، التدابير والاليات، المؤتمر الدولي الأول للدراسات السياسية والاقتصادية، سرت–ليبيا, 18 ديسمبر 2019، ص 118. مرجع سابق.

[43] عمر عبدالله امبارك، الهجرة غير المشروعة وفق القانون الليبي، المفهوم، الأسباب، التدابير والاليات، مرجع سابق، ص 118.

[44] امهيدي محمد امهيدي، التشريع الليبي وحدود الأنظمة القضائية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، رئيس محكمة اجدابيا ليبيا، ص 51.

[45] القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

مساعدة اشخاص للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 19 لسنة 2010م.[46]

ثالثا: العقوبات المقررة على الهجرة غير المشروعة:

في سياق العقوبات تبنى المشرع الليبي سياسة جنائية تهدف الى التشديد في العقوبات لحماية المجتمع الليبي من ظاهرة الهجرة غير المشروعة والتي تحولت الى أخطر الجرائم بل تعتبر ام الجرائم، حيث نص في المادة الثالثة من هذا القانون بقولها ((يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة الاف دينار كل من شغل مهاجرا غير شرعي)) وهنا نلاحظ بأن المشرع الليبي اكتفى بعقوبة الغرامة فقط.[47]

وفي إطار تصدي المشرع الليبي لظاهرة الهجرة غير المشروعة، فقد نصت المادة الرابعة على عقوبات اشد صرامة من سابقاتها إذا ثبت ان الجاني عند ارتكاب الجريمة ينتمي الى عصابة منظمة لتهريب المهاجرين.[48]

واقر عقوبات صارمة واخذ بظروف التشديد في عقوبة الجاني، إذا ترتب على جريمة نقل المهاجرين غير الشرعيين عاهة مستديمة او حدوث حالة وفاة، وهذا ما اخذت به اغلب القوانين المقارنة.[49]

---

[46] علي الحوات، الهجرة غير المشروعة الى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، اتحاد المغرب العربي، الجامعة المغاربية، طرابلس– ليبيا, 2007م، ص 33.

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مهاجرا غير شرعي كل من دخل أراضي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، أو أقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة يقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى.

مادة (2): يعتبر من أعمال الهجرة غير المشروعة ما يلي:

أ) ادخال المهاجرين غير الشرعيين الى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة.

ب) نقل وتسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها.

ج) ايواء المهاجرين غير الشرعيين أو اخراجهم أو اخفائهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة أو اخفاء معلومات عنهم لتمكنهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.

د) إعداد وثائق السفر أو هوية مزورة للمهاجرين، أو توفيرها، أو حيازتها لهم.

هـ) تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص أخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

[47] انظر المادة 3 من القانون رقم 19 لسنة 2010, مرجع سابق.

[48] للمزيد انظر عثمان الحسن محمد النور، ياسر عوض عبدالكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض, 2008م، ص 72.

[49] عمر عبدالله عمر امبارك، الهجرة غير المشروعة وفق القانون الليبي، مرجع سابق، 119.

* مادة (4): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الالف دينار ولا تزيد عن عشرة الآلف دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب أحد الأفعال المعتبرة هجرة غير مشروعة، وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ألف دينار إذا ثبت أن الجاني عند ارتكاب الجريمة ينتمي إلى عصابة منظمة لتهريب المهاجرين.

وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني ممن عهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ أو نقاط العبور أو الموانئ أو الحدود بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بمراقبتها.

وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني ممن عهد بالعمل في حراسة المنافذ او نقاط العبور او الموانئ او الحدود بصفة مباشرة او غير مباشرة او بمراقبتها.

ونص المشرع الليبي على جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الهجرة غير المشروعة في المادة السابعة بقولها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار، كل من يمتنع عمدا عن اتخاذ اجراء مما يجب عليه قانونا في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة فور إبلاغه عنها، او اطلاعه عليها بحكم وظيفته، فاذا وقع الفعل نتيجة الإهمال كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار.[50]

الابعاد طبقا للمادة 6 من هذا القانون، يجب ابعاد الأجنبي المحكوم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، بمجرد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وفي هذا الجانب قد أغفل المشرع الليبي، الوضع الخاص لبعض المهاجرين الذين لا يستطيعون العودة الى بلدانهم خشية على حياتهم، كما ان المشرع الليبي لم يكفل حقوق المهاجرين غير الشرعيين في قرارات الابعاد امام القضاء، كما هو الحال في التشريع المصري.[51]

وفي خطوة تشجيعية اقر المشرع الليبي مبدأ الاعفاء من العقوبة لصالح بعض الأشخاص، إذا ما بادروا بإبلاغ السلطات المختصة عن جريمة الهجرة غير المشروعة طبقا لنص المادة 8 من القانون رقم 19 لسنة 2010م.[52]

رابعا- إجراءات

القبض والتحقيق:

نص المشرع الليبي في المادة 10 من هذا القانون بأن تتولى وزارة الداخلية تنفيذ هذا القانون بضبط الجرائم المشار اليها، ولها في ذلك ضبط الأموال المتحصلة من الجرائم ووسائل النقل المستخدمة

---

[50] المادة 7 من قانون رقم 19 لسنة 2010م, مرجع سابق.

[51] امهيدي محمد امهيدي، التشريع الليبي وحدود الأنظمة القضائية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، ص57.

❋ مادة (6): يعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي الجماهيرية العظمى بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها.

❋ مادة (7): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار كل من يمتنع عمدا عن اتخاذ إجراء مما يجب عليه قانونا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فور إبلاغه عنها أو اطلاعه عليها لحكم وظيفته، فإذا وقع الفعل نتيجة إهمال كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

[52] مادة (8): يعفى من العقوبات كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات مكنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها أو أدت إلى الحد من آثارها أو اكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم.

في التهريب،[53] وعليها إحالة المقبوض عليهم الى الجهات القضائية المختصة، وفي جميع الأحوال تحكم المحاكم بمصادرة المبالغ ووسائل النقل والاشياء والأدوات المستعملة في الجريمة.[54]

أما فيما يخص القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية في شأن ظاهرة الهجرة غير المشروعة فهي كما يلي :-

أولا- قرار مجلس الوزراء رقم 386 لسنة 2014م, بشأن انشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 19 لسنة 2010م، تتولى اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، ضبط الجرائم المشار اليها في هذا القانون كما لها ضبط الأموال المحصلة من الجريمة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب، وعليها إحالة المقبوض عليهم الى الجهات القضائية المختصة، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة.[55]

ومراقبة المنافذ والحدود من خلال عدة أجهزة ومصالح وادرات مركزية يأتي على رأسها جهاز مكافحة الهجرة غير المشروعة.

جهاز مكافحة الهجرة غير المشروعة:

تم انشاء جهاز مكافحة الهجرة غير المشروعة، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 386 لسنة 2014م.[56]

مقره الرئيس في طرابلس وله عدة فروع في ليبيا، ويتبع وزارة الداخلية وله الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وله عدة اختصاصات تنفيذية بموجب المادة الثالثة من القرار رقم 386 لسنة 2014م، وله ممارسة الاختصاصات الاتية:

1. المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية المشتركة بما يكفل حفظ الأمن والنظام العام في البلاد.
2. دراسة ووضع الخطط الإستراتيجية التي من شأنها الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بدولة ليبيا.
3. إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية لمكافحة جرائم تهريب الأشخاص والتسلل.

---

[53] محمد شعبان الدرهوبي، الهجرة غير الشرعية ومخاطرها الأمنية على ليبيا في ظل الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية، الكتب الوطنية، بنغازي، ط1 , 2016، ص93.

[54] انظر نصوص قانون العقوبات الليبي.

[55] مادة 10 من القانون رقم 19 لسنة 2010م، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

[56] قرار رقم 386 لسنة 2014م، بشأن انشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

مادة (1): ينشأ بموجب أحكام هذا القرار جهاز عام يسمى (جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الداخلية.

4. ضبط المهاجرين غير الشرعيين بليبيا ووضعهم بمراكز الإيواء ومتابعتهم واستكمال الإجراءات الخاصة بترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

5. توثيق القيودات الخاصة بالمتسللين والمهربين الذين يتم ضبطهم وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم.

6. جمع المعلومات والتحري عن قضايا الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة وقضايا تهريب الأشخاص والتسلل وتبويبها وتصنيفها والتنسيق مع الأجهزة الأمنية ذات العلاقة لملاحقة الجناة والمتهمين.

7. إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والحد منها واقتراح تطوير أساليب العمل وإدخال التقنية العلمية الحديثة للحد من هذه الظواهر الإجرامية.

8. حصر وتحديد التمركزات الأمنية ودراسة ما تعانيه من مشاكل وصعوبات ووضع الحلول الكفيلة بمعالجتها.[57]

9. الإشراف المباشر على جميع الفروع والمكاتب ومراكز الإيواء والأقسام والتمركزات التابعة له وتنسيق جهودها وتوجيهها إلى تحقيق الأهداف والواجبات المسندة للجهاز.

10. متابعة الأقسام والتمركزات الصحراوية بشأن تسيير دوريات راكبة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب بصفة عامة على امتداد الطوق الثاني.

11. القيام بمباشرة الأعمال الإدارية اليومية للجهاز بكافة مكوناته والتفتيش على التابعين له ومتابعتهم، للتأكد من قيامهم بواجباتهم والتزامهم بما تفرضه القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها.

12. العمل على توفير كافة الوسائل والوسائط الفنية والحديثة التي يحتاجها الجهاز في سبيل تنفيذ مهامه المكلف بها.

13. إعداد خطة سنوية لتدريب العناصر التابعين له والرفع من مستوى الأداء الأمني والوظيفي لديهم في دورات محلية وخارجية.

14. حضور الملتقيات والندوات والاجتماعات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرتي الهجرة غير الشرعية وتهريب الأشخاص وأمن الحدود.

15. التنسيق مع الأجهزة الأمنية الإقليمية ذات العلاقة، والتعاون مع الجهات العربية المناظرة، بما في ذلك المنظمات العربية والدولية من أجل الاستفادة من خبراتهم وإمكانياتهم في مجال التصدي والحد من الظواهر الإجرامية المذكورة.

---

[57] انظر المادة الثالثة من القرار رقم 386 لسنة 2014م.

16. أية مهام أخرى تسند إليه أو يختص بها وفقاً للتشريعات النافذة.

يجب على الجهاز عند تنفيذ اختصاصاته مراعاة النصوص التشريعية والمواثيق المعاهدات بحقوق الإنسان، ومراعاة ما تنص عليه المعاهدات الدولية التي تكون دولة ليبيا طرفاً فيها.

ويكون للجهاز رئيس يصدر بتكليفه قرار من وزير الداخلية.[58]

يتولى رئيس الجهاز تسيير العمل والإشراف المباشر على مكونات هيكله التنظيمي، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

1. اقتراح اللوائح الإدارية والمالية الفنية للجهاز وإحالتها إلى وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات بشأنها وفقاً للتشريعات النافذة.
2. إصدار القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للعاملين بالجهاز في حدود الصلاحيات المقررة المنصوص عليها في التشريعات النافذة.
3. اقتراح القرارات المتعلقة بالمهام الرسمية والدورات التدريبية في الداخل والخارج المتعلقة بعمل الجهاز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.[59]
4. إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للجهاز.
5. تمثيل الجهاز أمام القضاء وفي صلاته مع الغير.

نصت المادة (10) من القرار رقم 386 لسنة 2014م، على ان تدمج في الجهاز الإدارة العامة للهجرة غير الشرعية التابعة لوزارة الداخلية، كما ينقل للعمل بالجهاز منتسبو الإدارة المذكورة بذات أوضاعهم الوظيفية، على أن يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك.[60]

ثانيا– قرار اللجنة الشعبية العامة – سابقا– رقم 229 لسنة 2005م، بشأن حرس السواحل

صدر عن اللجنة الشعبية العامة سابقا، بشأن جهاز حرس السواحل، وله الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع وزارة الداخلية طبقا لنص المادة الثانية من القرار المذكور.

ويختص الجهاز بالمحافظة على امن وسلامة البلد من الشمال ومن ضمنها مكافحة الهجرة غير المشروعة في البحر المتوسط وفقا للفقرة (د) من المادة الرابعة،[61] من القرار المشار اليه بقولها ((يختص الجهاز بأعمال الاستطلاع والمراقبة للمنافذ البحرية والسواحل والمياه الإقليمية، ومكافحة

---

[58] انظر المادة الخامسة من القرار رقم 386 لسنة 2014م.

[59] انظر المادة السادسة من القرار رقم 386 لسنة 2014م.

[60] انظر المادة 10 من القرار رقم 386 لسنة 2014م.

[61] انظر الفقرة (د) من المادة الرابعة، من القرار رقم 229 لسنة 2005م.

اعمال التخريب والتهريب والصيد البحري الجائر والتسلل البحري والأنشطة الهدامة والهجرة غير المشروعة)).[62]

وكذلك القيام بأعمال انقاذ وانتشال الاف المهاجرين غير الشرعيين من عرض البحر المحدد 12 ميلا من اليابسة.

مصلحة الجوازات والجنسية

انشاء مصلحة الجوازات والجنسية، ارتبط بدولة الاستقلال سنة 1951م، ومرت بمراحل تطور عديدة كان اخرها سنة 2008، بعد ان تحولت الإدارة العامة للجوازات والجنسية الى مصلحة الجوازات والجنسية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 314 لسنة 2008م، ومقرها الرئيس طرابلس، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ولها فروع في جميع المدن الليبية وتختص المصلحة بالمهام التالية:

1. اصدار ومنح جوازات السفر والبطاقات الوطنية وتنظيم الحصول عليها.[63]
2. ضبط حركة الدخول والخروج الى ليبيا عبر المنافذ الحدودية المعتمدة.
3. اصدار الموافقات بمنح تأشيرات الدخول والمرور والإقامة للأجانب عن طريق القنصليات.

وتتبع المصلحة عدة إدارات لها علاقة مباشرة بمكافحة الهجرة غير المشروعة، وعلى رأسها إدارة مباحث الجوازات،[64] وتتولى اعمال البحث والتحري وضبط المخالفين للقوانين المنظمة للدخول والإقامة والخروج من الأراضي الليبية، وكذلك إدارة المنافذ التي تتولى مراقبة الجوازات داخل المنافذ الرسمية الحدودية البرية والجوية والبحرية، بالإضافة الى مكتب شئون الأجانب وفروع مصلحة الجوازات المنتشرة في مختلف المدن الليبية.[65]

وهناك إطارات أخرى تهتم بشئون الهجرة ومنها وزارة العمل والتأهيل والتي تتولى الاشراف على عملية حصر العمالة الوافدة في مختلف المؤسسات في القطاع العام والخاص، كما ان وزارة الصحة تتولى منحهم الشهادات الصحية التي هي شرط أساس للحصول على الإقامة او العمل في القطاعين العام والخاص.

رابعا- قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 10 لسنة 2006م، بشأن انشاء محاكم ونيابات لمكافحة الهجرة غير المشروعة.[66]

---

[62] عمر عبدالله عمر امبارك، الهجرة غير المشروعة وفق القانون الليبي، مرجع سابق، ص123.

[63] مادة 14 تصدر اللجنة الشعبية العامة للعدل النماذج والأوراق وكل ما يتطلب اصدار مستندات من شروط وإجراءات.

[64] للمقارنة انظر اتفاقية عام 1951م المتعلقة بوضع الأجانب.

[65] لمزيد من المعلومات انظر تقرير المنظمة الدولية للهجرة.

[66] قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 10 لسنة 2006م

وهو إدراكا من المشرع الليبي بمدى أهمية ودقة وخطورة جرائم الهجرة غير المشروعة بالنظر للآثار الاقتصادية والاجتماعية وكذلك السياسية والأمنية المترتبة عليها.[67]

الخاتمة

تعد ظاهرة الهجرة غير المشروعة أحد أهم وأخطر الظواهر التي قد تؤرق المجتمع الدولي بأسره، نتيجة انتشار الظاهرة غير المسبوقة الامر الذي استدعى ان يكون هناك حاجة ماسة لتفعيل القوانين الداخلية وكذلك القانون الدولي وابرام بعض الاتفاقات والمعاهدات التي تختص بمواجهة ظاهرة الهجرة غير المشروعة وكذلك الجرائم المرتبطة بها، وان ليبيا من بين تلك الدول المتضررة من هذه الظاهرة.

وتتعدد دوافع وأسباب الهجرة غير المشروعة منها الاجتماعية والاقتصادية وكذلك السياسية والأمنية الا ان هناك ارتباط وثيق بين الفقر المقذع وتدني أحوال المعيشة في تلك البلدان الامر الذي يتطلب من المجتمع الدولي الوقوف صفا واحدا لاتخاذ جملة من الاتفاقيات والمعاهدات لمعالجة هذه الظاهرة اقتصاديا وامنيا، وكذلك العمل على توحيد اليات المكافحة على المستويات المحلية والدولية وتشديد العقوبات على العصابات المنظمة لتجارة البشر.

هذا كله تبين من خلال المحاولة البسيطة لدراسة ظاهرة الهجرة غير المشروعة.

لذلك تمحورت الدراسة في المبحث الأول حول الهجرة غير المشروعة تعريفها واسبابها ودوافعها، وتناولت في المبحث الثاني، التشريعات الليبية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير المشروعة وتوصلت الى بعض النتائج والتوصيات نعرض منها.

أولاً– النتائج

1. ان ظاهرة الهجرة غير المشروعة أصبحت تتنامى بشكل مخيف وخطير، تهدد استقرار وكيان الدول ومن بينها ليبيا.

---

[67] زيدي حسن، الانفلات الأمني في النظم السياسية العربية، ليبيا انموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، سكرة – الجزائر, 2015م.

2. ينجم عن ظاهرة الهجرة غير المشروعة عدد من المخاطر الاقتصادية والأمنية والاجتماعية، تتمثل في ارتفاع معدلات الجرائم، وانتشار جرائم التزوير والنصب والاحتيال والسرقة والقتل العمد والتسول وحتى جرائم الإرهاب.

3. ان أسباب ودوافع الهجرة غير المشروعة ترجع الى الفقر وتدني مستوى المعيشة، وعدم قدرة الاقتصاد الوطني على تلبية احتياجات المواطن الضرورية.

4. ان تفكك مؤسسات الدولة وهشاشة السلطة وضعف الأجهزة الأمنية وعدم قدرتها على مواجهة الظواهر الهدامة امرا في غاية الصعوبة في ليبيا، أدى كل ذلك تزايد اعداد المهربين وتجار البشر والعصابات المنظمة، والجماعات المسلحة، ومن ثم افلاتهم من العقاب.

5. ان المشرع الليبي كان قاصرا في عدم تضمين حقوق المهاجرين الإنسانية حيث يتعرض الكثير منهم للقتل والسلب والمعاملة الغير إنسانية، ثم ان المشرع الليبي لم يأخذ بمبدأ التوازن بين الجريمة والعقوبة وكذلك مبدأ تشديد العقوبة كما هو في القوانين المقارنة.

6. إذا لم يتم علاج ظاهرة الهجرة غير المشروعة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا بتعاون الإرادة المشتركة للمجتمع الدولي، فان المشهد سيكون معقدا وخطيرا للغاية وهو الانفلات الأمني والانهيار الاقتصادي في الدول المستقبلة وكذلك دول العبور، ومن ثم عدم الاستقرار الاجتماعي الذي يؤدي الى كوارث اجتماعية واقتصادية وكذلك سياسية وامنية.

ثانياً– التوصيات

1. يجب على المجتمع الدولي معالجة أسباب ودوافع الهجرة غير المشروعة، بإقامة المشاريع الاقتصادية والتنموية لاستقرار المهاجرين في دول المصدر، وليس انتظارهم على شواطئ البحر المتوسط وذلك باتباع استراتيجية الوقاية

2. نوصي المشرع الليبي بتحديث منظومة التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير المشروعة، بما يوائم التطورات التي وصلت اليها هذه الظاهرة، وكذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.

3. نوصي المشرع الليبي بتشديد العقوبة وخاصة على عصابات التهريب المنظمة وان يحذوا حذو المشرع المصري في كثير من الجوانب.

4. ضرورة احكام الرقابة على الحدود والمنافذ البرية والجوية والبحرية، وتجهيزهم بأفضل المعدات والتقنيات الحديثة، التي يتم بواسطتها كشف مستندات الإقامة ووثائق السفر والتأشيرات المزورة.

5. تفعيل وتحريك دور المحاكم والنيابات الجزئية التي تم انشائها بقرار رقم 10 لسنة 2006م، مجلس القضاء الأعلى لمكافحة الهجرة غير المشروعة.

6. نوصي بتفعيل دور وسائل الاعلام في الدول المصدرة للهجرة غير المشروعة، من خلال انتاج وبث برامج إعلامية متنوعة تتعلق بتوعية الناس لمخاطر الهجرة غير المشروعة.
7. العمل على مكافحة الترويج للهجرة غير المشروعة، عبر شبكة المعلومات الدولية.

قائمة المراجع

1. احمد المبروك يونس، دور ليبيا في مسار العلاقات العربية الافريقية، مطبعة الوحدة العربية، ليبيا – الزاوية, 1994.

2. احمد رشاد سلام، الهجرة غير المشروعة في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة, 2011م.

3.آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018/2017م.

4. الدويبي، عبدالسلام بشير، الهجرة غير الشرعية الى ليبيا، الابعاد والتداعيات، طرابلس، مركز البحوث والدراسات الافريقية, 2018م.

5. الفيتوري صالح السطى، الاثار السلبية للهجرة غير الشرعية على دول المعبر (دراسة تلك الاثار على جنوب ليبيا) المؤتمر الدولي الأول للدراسات الاقتصادية والسياسية، سرت–ليبيا, 18 ديسمبر 2019.

6. امهيدي محمد امهيدي، التشريع الليبي وحدود الأنظمة القضائية لمكافحة الهجرة غير المشروعة.

7. د. رجاء محمد ابوهادي، عنصر الحماية في التنظيمات القانونية للهجرة غير الشرعية، جامعة بنغازي، مركز مدافع لحقوق الانسان، 2020م.

8. زيدي حسن، الانفلات الأمني في النظم السياسية العربية، ليبيا انموذج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، سكرة – الجزائر, 2015م.

9. سعاد عياش علي امعرف، غزالة احمد امحمد اشكال، بحث الهجرة غير النظامية وتأثيرها على الاقتصاد الليبي، المؤتمر الدولي الأول لدراسة الاقتصاد والسياسة. سرت ليبيا, 8 ديسمبر 2019م.

10. عبدالناصر عبدالسلام الدهري، عبدالقادر علي ابوستة، اثار ظاهرة الهجرة غير الشرعية على ليبيا والاليات القانونية لمواجهتها، المؤتمر الدولي الأول للدراسات الاقتصادية والسياسية، سرت ليبيا 18 ديسمبر 2019م.

11. عثمان الحسن محمد النور، ياسر عوض عبدالكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض, 2008م.

12. علي الحوات، الهجرة غير المشروعة الى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، اتحاد المغرب العربي، الجامعة المغاربية، طرابلس–ليبيا, 2007م.

13. عمر عبدالله امبارك، الهجرة غير المشروعة وفق القانون الليبي، المفهوم، الأسباب، التدابير والاليات، المؤتمر الدولي الأول للدراسات السياسية والاقتصادية، سرت–ليبيا, 18 ديسمبر 2019م.

14. كريمة محروق، بحث مسببات الهجرة غير الشرعية وآثارها، جامعة الاخوة منتوري، قسطنطينية الجزائر، المؤتمر الدولي الأول للدراسات الاقتصادية والسياسية، سرت ليبيا 2009م.

15. فائزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الاخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011م.

16. فتحي محمد أبوعيانة، رؤية في الجغرافية البشرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1995م.

17. فرج احميد العريبي، استراتيجية الاتصال في إدارة ازمة الهجرة غير المشروعة من قبل المؤسسات الإعلامية، المؤتمر الدولي الأول للدراسات الاقتصادية والسياسية، سرت ليبيا, 2009م.

18. محمد اعبيد الزنتاني، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2008م.

20. محمد امحمد ابوزيد، الهجرة غير الشرعية واثارها على الامن القومي الليبي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الاداب قسم العلوم السياسية.

19. محمد شعبان الدرهوبي، الهجرة غير الشرعية ومخاطرها الأمنية على ليبيا في ظل الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية، الكتب الوطنية، بنغازي، ط1 , 2016.

21. قانون رقم 4 لسنة 1953م بشأن المهاجرة.

22. قانون رقم 41 لسنة 1956م بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب.

23. قانون رقم 17 لسنة 1962م, بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

24. قانون رقم 3 لسنة ,1961م, بشأن البوليس الاتحادي.

25. القانون رقم 6 لسنة 1987م, بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

26. القانون رقم 19 لسنة 2010م, بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

27. القانون المصري رقم 82 لسنة 2016م, بشأن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

28. قرار رقم 386 لسنة 2014م، بشأن انشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

29. قرار رقم 10 لسنة 2006م, المجلس الأعلى للهيئات القضائية, بشأن استحداث محاكم ونيابات الهجرة غير المشروعة.

30. قرار رقم 4 لسنة 1956م, واللائحة التنفيذية للقانون رقم 41 لسنة 1956 بشأن إقامة الأجانب.

31. قرار رقم 247 لسنة 1989م, بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1987م, بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.